

الثالث ان يكون المسبوق على المحكم الله تعالى في تلك النازلة اما بانها قد امكن
 محتمدا او بنقض مقلده ان كان مقلدا الراي فان يكون السائل والمسبوق بالفتوى
 وزاد بعضهم ضامسا وتكون المسبوق عنه عملا لا يذم ولا يمدح ولا يعاقب ولا يثيب
 انتهى واذا وجب عليه الجواب لم يجز له ان ياخذ عليه اجرة واذا لم يجز له اجرة
 للزناحي انتهى وفي قوله في الشرط الرابع ان يكون السائل والمسبوق بالفتوى بحيث لا
 الصغیر اما مورده الصلاة اذا سئل عما لا يعلمه ليشعره وجب على المكلف تعليقه كقافية
 ان كان هذا غيره والا وجب عينيا وفي كلام المص إشارة الى ان السائل اهل للاجابه
 والا صل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا تقطوا الحكمة لغير اهلها فتعلموا ولا تنفخوا
 عن اهلها فتعلموها قال الحارثي كان العلم في صدره من الاول من الرجال ثم نقل الى
 جلود الضان بعد ذلك فصارت معاخرة في صدور الرجال فلا بد للمتعلم من معلم
 كما لم يفتح عليه مقلده ويقدمه انواعه وطرقه والمنافع خمس مراتب اولها الانصاف
 ولا سماع ثم السؤال حتى يفهم ما يسرع في الحفظ لما فهم ثم العون بما علم وقال ابن شهاب
 لانك بد العلم ولكن خذ مع الايام والليالي والشيء بعد الشيء فمن اراد اخذه
 جملة ذهب عنه جملة ثم يسئل المفتي يوم القيامة عن ثلثه هل عن علم او
 جهل وهل اراد به تكريه او غشا وهل اراد به تكريه وجه الله والربا ويتبع
 للعلم الثاني والاكتفاء من قول لا ادري وقد كان ما لم يقول لا ادري وينزل
 عن سيف عشرين مسئلة فاجاب عن واحد وقال في الباقي لا ادري وقيل
 عن اربعين واجاب عن اربع وكان يقول جنة المغني لا ادري فان اخذها صديقت
 مقاتلة قال القنوي امر عظيم فلا يقسمه القائل كما يفعل من لا ورع له وثق قال ابن
 ليبي ادركت عشرين رواية من الصحابة اذا سئل احد عن حال علي بن ابي طالب راجيا
 الرجاء الغنة الامل وعرفا تغلق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ في
 اسباب الحصول حتى يتنازل عن الصلح والتمني لان الصلح طلب الامر المحبوب المستغنى
 المحصول لكن مع عدم الاخذ في اسبابه وهو مذموم واما التمني فهو طلبه طالما لم
 فيه تحوليت الشغاب يعود فان عوده مستحيل او مافية عشر بقول القدر
 الا ليس كبيت لي بالافاج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر **للثواب**
 هو بالمعنى الانسي مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى نقضه به عصابه لمن يتشأن عباده
 في تقبلها عليهم الحسنه محض اختياره من غير اجاب عليه ولا وجوب واما بالمعنى
 المصدري فهو حصول النفع الي العبد على طريق الجزاء **الثاني** في سأل الله ارادة
 اي ان العمل به مع ارادة الثواب جاز وان كان غيره احوال منه فان درجات الاخلاص
 ثلاث عليا

Handwritten marginalia or scribbles on the right side of the page.